السمي تحفه النبيه فقال ومن خطه نقلت انه الصحيح عند الاكثرين والثاني وهو الذي صححه في
التحقيق والفتاوى وشرح المهذب انه ليس بمطلق ولم يتعرض في الروضه لهذه المسله بالكليه
الامر الـــرابع ان الشافعي في القديم يقول انه من قدر على بعض لا يلزمه استعماله بل يتيمم
وهو مشكل علي ما قدمناه من كونه يقول في القديم ان المستعمل طهور بل كان مقتضاه انه يلزمه استعمال
الناقص ثم يجمعه ويتوضا به ثانيا لانه طهور ويويد هذا ان المحرم اذا كان محدثا وعليه طيب ووجد
ما يكفي احدها فانه يجب عليه ان يتوضا به ثم يجمعه ويغسل به الطيب فان تعذر ذلك غسل الطيب هكذا
جزم به النووي في باب التيمم من التحقيق وشرح المهذب ونقله في الشرح المذكور عن الاصحاب
ولم يذكر في الروضه هذا الفرع ولقايل ان يقول ينبغي ان يتعين ازاله الطيب مطلقا سوا امكن
جمعه ام لا لان ازاله الطيب علي الفور بخلاف الوضو فالزمن الذي يتوضا فيه هو تارك فيه لازاله
الطيب نعم ان فرضنا ان الوقت قد ضاق بحيث تعين الوضو والصلاه فلا كلام الا ان يقال في التاخير
جمع بين المصلحتين كما قالوا لا يجوز تاخير الزكاه لانتظار القريب والجار وان كان الاخراج علي الفور
لاجل هذه المصلحه والحديث الذي ذكره الرافعي في اول كلامه صحيح رواه احمد وصححه وحسنه الترمذي
الا الاستثنا فان ابن ماجه قد رواه باسناد ضعيف وضم اليه اللون قولـــه في اصل
الروضه واما ما اغتسلت به كتابيه عن حيض لتحل لمسلم فان قلنا لا يجب اعاده الغسل اذا اسلمت
فطهور وان اوجبناها وهو الاصح فوجهان الاصح انه ليس بطهور انتهى واعـــلم ان حكم المجنونه اذا
حاضت فغسلها زوجها حكم الحايضه المذكوره في جميع ما ذكرنا كذا ذكره الرافعي في اوايل صفه الوضو
ولم يتعرض لها في الروضه هنا ظنا منه انها مذكوره هنا مع الذميه فاسقطها معها هناك فاعلمه وفي
المسله امور اخرى مهمه ياتي ذكرها في الباب السادس من ابواب النكاح وهو المعقود للموانع في
الجنس الرابع منه وهو الكفر فراجعها قولـــه وسلبت طهوريه المستعمل في الكره الاولى
لانتقال المنع وقيل لتادي العباده ثم قال وينبغي ان يعلم ان انتقال المنع هو الذي عبر عنه الاصحاب
بتادي الفرض لان دفع الحدث فرض ولا نعني بالفرض في مثل ذلك ما يلحق الاثم بتركه بل ما لابد منه وكذلك
حكم باستعمال ما توضي به الصبي على وجه لا يتغير به وباستعمال ما توضا به البالغ لصلاه النفل انتهى كلامه
والذي ذكره في وضو البالغ لصلاه النفل غريب جدا لان فيه اثما بتركه اذ لو صلاها بلا وضو اثم اجماعا فاذا
تقرر ان المراد بالفرض هو بالنسبه الى دفع الحدث عند اراده الصلاه لزم ان يكون هذا الفرض بالنسبه
الى البالغ بمعنى انه لابد منه وان الاثم يلحقه ايضا بخلاف الصبي وليس كلام الرافعي في عدم الاثم راجعا
الى صلاه النفل من حيث هي بل اليها عند اراده فعلها بلا وضو لان صلاه النفل له منها بد فان تركها جايز
فتعين ان يكون المراد ما ذكرناه قولـــه في اصل الروضه كما لو انغمس جنب في قلتين فانه طهور
بلا خلاف انتهى فيه امران احـــدهما ان هذه المسله لم يذكرها الرافعي وانما زادها النووي وادخلها في
الاصل فاعلمه الثانـــي ان ما ادعاه من نفي الخلاف ليس كذلك بل المسله ذات وجهين رايتهما في التبصره
للشيخ ابي محمد الجويني فقال مسله الما اذا كان قلتين ولا نجاسه فيه واردت الاغتسال من الجنابه ولا
نجاسه علي بدنك فليس الاحتياط ان تنغمس فيه بل الاحتياط ان تغترف وتتنحى وتفرغ علي بدنك ليحصل

لك

لك الغسل بالاجماع فان انغمست فيه ففي صحه الغسل خلاف بين مشايخنا هذا كلامه بحروفه وحكاهما ايضا
صاحب البيان عن الشامل ونقله عنه في شرح المهذب ثم نازعه في اقتضا كلام الشامل لذلك وقد
ثبت نقلها من كلام غيره فلا شك انهما مخصوصان بالقلتين والا لتناول النهر والبحر ولا قايل به ووجه
الخلاف تعلقهما بما يتشربه البدن قبل تمام الانغماس عند من يقول بالتجديد قولـــه
ولو انغمس جنب في ما قليل ثم نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف ومقتضى كلام الاصحاب ان الما لا يصير
مستعملا بالنسبه الى المنغمس حتى يخرج منه وهو مشكل وينبغي ان يصير لارتفاع الحدث انتهى ملخصا
• اما ما نقله عن مقتضى كلامهم واقتضى كلامه عدم الوقوف على التصريح به فقد صرح به الخوارزمي في
الكافي فقال انه لو احدث حدثا اخر في حال انغماسه جاز ارتفاعه به واما الاشكال الذي ذكره
فقد اجاب الاصحاب عنه كما قاله النووي في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح بان صوره الاستعمال
باقيه والما في حال استعماله باق على طهوريته وقد ذكر صاحب الحاوي الصغير انه يصير مستعملا ه
بالنسبه الى المنغمس تبعا لاشكال الرافعي واعـــلم ان الشيخ ابا محمد الجويني قد ذكر في كتابه المسمى
بالتبصره انه اذا نوى مع ادخال يده بعد غسل وجهه رفع الحدث ثم اخذ غرفه فغسل بها ساعده لم
يصح لانه قد صار مستعملا وهذا الذي قاله قد استفدنا منه ان انفصال العضو مع الما يقتضي
الحكم على الما بالاستعمال وان كان الما متصلا بالعضو فتفطن لهذه الصوره فانها مفيده لاطلاقهم
وسياتي عقب هذا ما تقويه ايضا قولـــه ولو نزل الجنب في ما قليل ونوى قبل تمام انغماسه
ارتفعت جنابته عن الجز الملاقي للما بلا خلاف ولا يصير الما مستعملا بل له ان يتم الانغماس وترتفع عن
الباقي في الاصح وقال الخضري يصير مستعملا ولا ترتفع الا عن المغموس حاله انتهى ملخصا فيه امران
احدها ما نقله عن الخضري قد تابعه عليه في الروضه الا ان الخضري قد رجع عنه كذا رايته في العمد
والابانه للفوراني وفي العده لابي الحسين الطبري وغيرها وقد تعرض ايضا لذلك النووي في شرح
المهذب وابن الرفعه فان قيل فاذا تقرر رجوع الخضري فهل بقي في المسله خلاف قلـــت
بلى فقد رايت في الفروق للشيخ ابي محمد الجويني الجزم بانه يصير مستعملا ذكر ذلك في باب ما يفسد
الما من الاستعمال واعلم ان النووي في اصل الروضه نقل عن النص موافقه الاصح ولم يتعرض له الرافعي
وانما هو من زياداته فاعلمه الامر الثاني انـــه احترز بالانغماس عما اذا تمم الغسل بغير ذلك
ذلك فانه لا يرتفع كما اوضحه في شرح المهذب فقال اما لو غرف الما باناء او بيده وصبه على راسه او
غيره فلا يرتفع جنابه ذلك القدر الذي اغترف له بلا خلاف صرح به المتولي والروياني وغيرهما وهو
واضح لانه انفصل هذا كلامه وقد سبق عن الشيخ ابي محمد ما هو ابلغ منه قولـــه من زياداته
ولو انغمس جنبان ونوى احدهما قبل صاحبه ارتفعت جنابه الناوي وصار الما مستعملا بالنسبه الى
الاخر على الصحيح وان نويا معا بعد غمس جز منهما ارتفع عن جزيهما وصار مستعملا بالنسبه الى باقيهما على
الصحيح انتهى وهذا كله قد سبق قريبا في كلام الرافعي فتامله قولـــه ايضا من زياداته ولو انفصل
الما من بعض اعضا الجنب الى بعضها فوجهان الاصح عند صاحبي الحاوي والبحر لا يصير مستعملا والراجح
عند الخراسانيين انه يصير وقال الامام ان نقله قصدا صار والا فلا انتهى وصوره المسله فيما اذا انفصل

Copyright © King Saud University